بعيد بل الوجه للابعاد مطلقا ان سهل كما ذكره فان لم يبعد سن لهم
الابعاد عنه كذلك ان سهل فيه ذلك كما تراخى ويسن ان يغيب شخصه
عن اعين الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو
بمكة يقضي حاجته بالمغمس بمحل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه
المبالغة في البعد كانت لعدم كما انتشار الناس شرح قوله ويستتر
اى عن الاعين بما طوله ثلثا ذراع في القاعد والى السرة في القائم وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد هنا من كونه عريضا يمنع رؤية
عورته بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة وكذا في قضاء الحاجة عند حج اه
شيخنا فعليه ان ابن حج اكتفى في ساتر قضاء الحاجة بما اكتفى به في الساتر
للقبلة في الصلاة من ان طوله وعرضه واحد فيهما وهو كذلك ويوضح
ذلك ان الساتر ثلاثة انواع ساتر لقضاء الحاجة عن اعين الناس وهذا
باتفاقهما لا بد فيه من كونه عريضا ساترا للعورة وساتر قبالة المصلي
لدفع المار بينه وبين سجدته وهذا باتفاقهما لا يشترط له عرض
ولا كونه ساترا للعورة وساتر بين قاضي الحاجة والقبلة تعظيما لها
وهذا موضع الخلاف فعند حج لا يشترط فيه العرض ولا كونه ساترا
للعورة وعند مر لا بد من ذلك فعبارة شيخنا جليه لا اعتبار عليها
ثم قال شيخنا نعم ان كان بمحل مسقف اى يمكن تسقيفه كفى
الستر هنا بنحو جدار وان بعد اذ القصد هنا عدم رؤيته بخلاف
القبلة القصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك ولو كان ثم من يحرم نظره
لعورته ولم يغض بصره عنها وجب الستر ما لم يضطر ولو تعارض
الستر هنا والابعاد قدم الستر او الستر والاستقبال قدم الستر
انه وجب اه قوله في ما مباح اى او مملوك له اي ولم يتعين الطهر به
والا حرم كمملوك لغيره اذن له فيه وموقوف فان فعل كره وفي المجموع
يحرم ان كان ينجس اذ فيه اتلاف عليه وعلى غيره وامكان طهره
بالمكاثرة لا يدفع الاثم اذ لا يحصل الا بمشقة وقد لا يتيسر ويكره
قضاء الحاجة ليلا في الماء كالاغتسال فيه ليلا لما قيل ان الماء ماوى الجن اه شيخنا
قوله ما لم يستبحر اى يكثر بحيث لو فعل فيه شيء من ذلك لم تستقذره

النفوس

النفوس قوله مثمرة اى شانها ذلك ولو في غير وقت الثمار بل يظن مجيء
ما يطهر المحل قبل حصولها والكلام في ثمرة تؤكل او ينتفع بها
ولا يستقبل اى ادبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وقد دنا
منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان فعل فخلاف الاولى
هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح وتركه حيث سهل افضل
ومثل الاستقبال الاستدبار اه حج قوله القبلة اى الكعبة وخرج بها
قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا قوله لا ساتر اى
يعتد به وهو كما قدمه للجالس قدر ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب
منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله وان لم يكن له عرض عند حج
واشترط مر ان يكون له عرض بحيث يستر العورة ولو اشتبهت القبلة
ولا ساتر وجب الاجتهاد والاقرب ويأتي هنا جميع ما يأتي في الاستقبال
القبلة في الصلاة ومنه حرمة التقليد لمن يمكنه الاجتهاد ووجوب تعلم
ادلة القبلة وهذا كله بحيث لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا جاز
قوله بخلاف عكسه هو ان لا يستقبل ولا يستدبر القبلة بصدره لكن
حول [illegible] فرجه فمحرم اذ التوجه الممنوع توجه الفرج قوله
ولا يستاك الخ وهذا المشروع منه في ادابه ان قلنا ان ما تقدم سنن
لقاضي الحاجة تثبت بادلة وما هنا لم تثبت بادلة بل بعموم الاستحسان
والا فيكون ما هنا تكملة لما تقدم من ادابه ان لا يستاك وهو على الخلاء
ولا ياكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا
ولا يستقبل الشمس ولا القمر ليلا بلا ساتر ولو سحابا لانهما من
ايات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف الاستدبار اذ الاستقبال
افحش قال الزيادي المراد عند طلوعهما وغروبهما اذ لا يمكن في غيرهما
الا ان نام على قفاه ولا يرفع ثوبه الا شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض فيهما
ح ورفعه محافظة على الستر فان خشي تنجسه كشفه بقدر الحاجة ولا
يبول ولا يتغوط ما يعاني مكان صلب لئلا يترشش ومنه [illegible] دقه
بنحو حجر او جعل فوقه ترابا وازالة الكراهة ولا ينظر بلا حاجة الى السماء
ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يضع راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)